

(المجلس) 56 (| | شرح #أخصر_المختصرات كتاب البيع) 7)

|| الشيخ خالد علي المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

ان الحمد لله نحمده ونستعينه نستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد بعد هذا الانقطاع بسبب الاجازة يعاود هذه المجالس ونسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلها مجالس خيرة وبركة ونفع - [00:00:22](#)

وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم انه ولي ذلك والقادر عليه وبعد كان الحديث في اخر المجالس عن الربا تقدم ان الربا نوعان الفضل ربا النسبنة وذكرنا ضابط ربا الفضل وهو الزيادة - [00:00:52](#)

في احد الربويين الحاليين المتحدة الجنس كما نبادل ذهباً بذهب مع الزيادة او فضة مع فضة مع الزيادة وربي النسبنة تأخير القبض في احد الربويين الذين اتحدا في علة ربا الفضل - [00:01:25](#)

يقدم لنا ما هي علة ربا الفضل وان المشهور من مذهب الامام احمد ان العلة عندهم الكيل والوزن وعلى هذا يجري الربا في كل مكين كل موزون تقدمت تكلمنا على هذه المسائل - [00:01:55](#)

وذكرنا ايضا ان الربا نوعان الديون هرب البيوع تكلمنا على كل قسم من هذه الاقسام ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله في بيان احكام - [00:02:14](#)

بيع الاراضي والدور والاشجار والثمار والزروع ونحو ذلك. وهذه الاشياء شروط البيع السابقة ترد عليها لكن لشروط البيع واحكام البيع السابقة تأتي هنا لكن العلماء رحمهم الله تعالى افردوا هذه الاشياء - [00:02:37](#)

بياب مستقل ردوها بباب مستقل لانها تختص ببعض الاحكام فافردوها بباب مستقل وسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق ببيع قال لك دارا بيع الدور ثم بيع الاشجار ثم بيع الثمار - [00:03:22](#)

ثم بيع الزروع والاراضي لها حكم بيع الدور. عندنا بيع الدور والاراضي ثم بيع اشجار ثم بيع الثمار ثم بيع الزروع ولكل حكمه كما سيأتي قال رحمه الله واذا باع دارا شمل البيع ارضها وبنائها - [00:04:07](#)

اذا باع دارا ما الذي يشمل ما الذي يشمل البيع ومثل ايضا لو وهب الدار ما الذي تشمله الهبة لو جعل الدار وقفا لو وصى بها فما الذي يدخل في البيع؟ في الوقف في الهبة في الوصية - [00:04:42](#)

قال لك مؤلف رحمه الله اذا باع دارا شمل ارضه هذا واحد تباع دارا يشمل الارض لو فرضنا ان هذه دار تقول يشمل الارض الى الارض السابعة يشمل القرار الى الارض السابعة - [00:05:14](#)

ويترتب على هذا انه لا يملك احد ان يمر نفقا تحت هذه الارض لا يملك احد لانه ملك القرار ملكت القرار الان الى الارض السابعة قال وبنائها الثاني مما يدخل في الارض الهوى - [00:05:36](#)

الهواء فيشمل الهوى الى السماء الدنيا وش يترتب على هذا وما يملك احد ان يمد ان يمد بناءه الى هوائك حتى ذكر العلماء رحمهم الله ما يتعلق بالاشجار واغصان الاشجار لو تدلت - [00:06:09](#)

على بيتك انت ما لك الا الهوى. لك انك تمنع هذه الاغصان الاول ماذا الارض والثاني الهوى الثالث كما ذكر مؤلف قال لك وبنائها.

هذا داخل الرابع قال لك وسقفها - [00:06:40](#)

وبابا منصوبا وسلما ورففا مسمورين الامر الرابع من ما يدخل كل ما كان متصلا بهذه الدار كل ما كان متصلا في هذه الدار فانه داخل

في اي شئ داخل في البيع - [00:07:07](#)

كل ما كان متصل في الهبة داخل في الوقف فمثلا الاضائة داخل مسجد داخله متصلة المراوح ها داخله في البيع لو قال البائع ساخذ

المراوح قال المشتري لا ها القول قول من؟ المشتري لانه داخل في البيع - [00:07:31](#)

الكتب تدخل ولا تدخل اقول له غير داخله وعلى هذا نقول كل ما كان متصلا دخل في البيع في الهبة في الوقف ما ليس متصلا

منفصلا لا يدخل الفرش تدخل او لا تدخل؟ لا تدخل - [00:08:07](#)

فراش منفصل الات التبريد تدخل او لا تدخل؟ نقول لا تدخل هذه منفصلة فالامر الرابع ان كل ما كان متصلا دخل ما كان منفصلا لا

المؤلف والخايبية وخايبية مدفونة الخايبية مدفونة - [00:08:30](#)

وما هي الخايبية شئ يعمل من الطين الحر اول الاجر ويحفر له في الارض تدفن ويوضع فيها الطعام يوضع فيها الطعام فهذه الخايبية

نقول بانها تدخل في اي شئ تدخل في البيع - [00:09:14](#)

قال لك لا قفلا ومفتاحا ودلوج وبكرة وارضا ونحو الاشياء المنفصلة هذا الامر كم سادس الاشياء المنفصلة تدخل ولا تدخل؟ قالوا لا

هدخل وعلى هذه الالباء هذه البيت وفيها كتب او - [00:09:50](#)

ماعون ونحو ذلك هذه نقول تكون لمن الباء الا مع الشرط اذا كان هناك شرط المسلمون على شروطه اذا لم يكن هناك شرط نقول لمن

البائع وقول المؤلف رحمه الله هو مفتاح يقول لك الاشياء المنفصلة ما تدخل - [00:10:20](#)

حتى ولو كان تابعة لمتصل المفاتيح هذي تكون لمن ها المفاتيح تكون للبائع قال لك لا قفلا ومفتاح فالمفاتيح هذه تكون لمن للبائع

لانها منفصلة وهم يقولون كل ما كان منفصلا - [00:11:03](#)

البائع ولو كان تابعا لمتصل والرأي الثاني ان المنفصل اذا كان تابعا لمتصل فانه يأخذ حكم ماذا؟ المتصل. وهذا هو الصحيح وعلى هذا

نقول المفاتيح تقول لمن للمشتري هذا الصواب - [00:11:31](#)

على كلام المؤلف للبائع لابد انك تعقد عقد جديد مع البائع بالنسبة للمفاتيح وهذا فيه نظر الصواب ان المنفصل يكون البائع الا المنفصل

التابع لمتصل المنفصل التابع لمتصل لكل من - [00:12:05](#)

طيب هذه كم ماذا ها كمل ذكرنا سبعة الثامن الاشجار لو كان هذه هذه الدار فيها اشجار لمن تكون الاشجار الاشجار تكون للمشتري

تاسعا اذا كان فيها زرع زرع بوز رز - [00:12:32](#)

طماطم باننجان الى اخره فيها زرع لمن تكون الزروع هذه ها؟ فيها تبسيط اذا كان الزرع يجر مرة واحدة مثل البر ثم يرجع شعير

يجلس ثم يرجع يعني البر جز مرة واحدة خلاص - [00:13:14](#)

شعير جزء مرة واحدة الرز الى اخره اذا كان يجر مرة واحدة فقط فهو للبائع وله ان يبقيه الى وقت اخذه اذا كان يجر مرة واحدة فهو

لمن البائع وله ان يبقيه - [00:13:49](#)

الى وقت ماذا وقت اخذه وان كان يجر مرارا ويلقط مرارا فاصوله لمن للمشتري كان يجر مرارا او يلقط مرارا فاصوله للمشتري

والجزء واللقطة الظاهرة للبائع وش مثاله الذي يوجز مرارا - [00:14:17](#)

يجز ويرجع يجر ويرجع. برسيم احسنت كرات صح برسيم جز ثم يرجع هذه تكون لمن المشتري والجزء الظاهرة واللقب الجزء

الظاهرة وتحية للاخ تقول لمن؟ للبائع ومع ذلك المشتري طيب - [00:14:54](#)

هذا اذا كان يجر مرارا طيب اذا كان يلقط مرارا الثمر يلقط يلقط يرجع. يلقط ويرجع. مثاله ها تمر كله الاشجار هذي خلاص انتهينا

منها. يعني اتكلم الان على الزروع - [00:15:26](#)

ها طماطم يؤخذ ويرجع مرة ثانية اصوله تكن لمن للمشتري واللقطة الظاهرة للبارح اللقطة الظاهر تكون للبائع واصوله ككل المشتري

اللقطة الظاهرة تكون للبائع فاصبح اذا باع دارا او ارضا - [00:15:51](#)

ترتبت عليها هذه الاحكام كم؟ ثمانية وتسعة تسعة احكام ومن الاحكام ما يتعلق بالاشجار ولا الاشجار تكون لمن للمشتري لانه يطول بقاءه بالنسبة للثمارها بالنسبة للزروع ان كان مما يجز مرة واحدة يقول لمن؟ البائع - [00:16:28](#)

وان كان يجز مرارا او يلقط مرارا اصوله للمشتري والجزة اللقط الظاهرة واللقطة الظاهرة تكون لمن للبائع نعم ولهذا قال لك او ارضا شمر غرسها وبناءها لا زرها وبذره الا بشرط - [00:17:02](#)

ويصح مع جهل ذلك يعني الزرع يكون لمن للباء اذا كان مما يجز مرة واحدة يكون للبائع ولذلك قال لك لا زرها الا بشرط لو ان المشتري اشترط وقال اشترط - [00:17:28](#)

ان الزرع يكون لي ها له ذلك وليس له ذلك لو قال اشترط ان الزرع يكون لي نقول بان له ذلك قال فاصوله وما يجزأ او يلقط مرارا فاصوله لمشتري - [00:17:54](#)

وجزة ولقطة ظاهرتان لبائع ما لم يشترط مشتريه الزروع كما ذكرنا تنقسم الى قسمين القسم الاول ما يجز مرة واحدة مثال جزء مرة واحدة. ها؟ البر صح غيره الرز الشعير جز مرة واحد ما يرجع خلاص - [00:18:23](#)

هذا للبائع ما يجز مرارا وصول المشتري والجزة الظاهرة للبائع كما قلنا الاجاز مرارا مثل الكرات مثل البرسيم الى اخره ما ينقط مرارا اصوله المشتري واللقطة الظاهرة البارح الا مع الشرط - [00:19:04](#)

والذي يلقط مرارا مثل طماطمها باذنجان الكوسة الخيار تلتقت وترجع للمشتري والجزة واللقطة الظاهرة قال رحمه الله تعالى ومن باع نخلا تشقق طلعها فالثمر له مبقر الى جزاء الى جاداد - [00:19:37](#)

الى جداد ما لم يجد اشترط مشتري لما تكلم المؤلف عن بيع الدور والاراضي وش اللي يدخل؟ وش اللي يدخل الان الى انتقل لمرتبة اقل وهي بيع ماذا الشجر عموما وقولها النخل - [00:20:15](#)

هذا من باب المثال شجر النخل برتقال تفاح التوت وش اللي يدخل؟ وش الذي لا يدخل؟ اذا باع هذا النخل او هذه النخلة او هذه الشجرة وهذا الشجر ما الذي يدخل وما الذي لا يدخل - [00:20:36](#)

اولا نقول الشجرة نفسها تدخل في البيع الشجرة نفسها تدخل في البيئة وما يتعلق بها وباغصانها وورقها كل هذا داخل في البيع. هذا واحد ثانيا الثمر اذا كان عليها ثمرة - [00:21:00](#)

هل هي داخله في البيع ها ليست داخله الثمر قال لك المؤلف ان تشقق طلعها تفرج فهو لمن للبائع وما لم يتشقق طلعها والرأي الثاني للعبارة بالتأبير التلقيح كما نبطح - [00:21:23](#)

يقول لمن للبائع وما لم يلقح يكون للمشتري ما لبح يكون للبائع وما لم يلقح نقول للمشتري ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى نخرا بعد ان تأبر او من باع نخلا من باع نخلا باع ان تؤبر - [00:21:54](#)

فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتع من باع ثمرة نخلا بعد ان تؤبر فثمرة اهل البائع الا يشترط طيب اذا كان ما هو بيؤبر الظهور ما ظهر يكون لمن للبائع وما لم يظهر يقول - [00:22:26](#)

اذا باع مثلا شجر تفاح او برتقالي ننظر ما ظهر لكل البارح ما لم يظهر لكل اي شئ للمشتري لكن بالنسبة للنخيل العبارة باي شئ بالتلقيح النبي صلى الله عليه وسلم نص على التلقيح - [00:22:53](#)

من باع نقلا بعد ان تؤبر تلقح الثمرة لمن البائع الا ان يشترط المبتع. نعمل له نشترط المبتع طيب الامر الثالث مما يدخل في بيع الشجرة الارض هل تدخل الارض او لا - [00:23:18](#)

لو باع عليه شجرة او نخلة فقط اوبى عليه الشجر او النخل قال بعث عليك الشجرة والنخل هل تدخل الارض او لا يدخل لا تدخل. وعلى هذا لو احترقت الشجرة او بادت - [00:23:43](#)

الارض لا تكون للمشتري. وانما تقول لمن للبائع هذا اذا باع ماذا شجرة اذا باع شجرا كما سلف طيب قال وكذا حكم شجر في ثمر باد او ظهر نوره كمشمش او خرج من اكمامه كورد وقطن - [00:24:00](#)

وما قبل ذلك والورق مطلقا لمشتري اذا باع الاشجار بالنسبة للثمر نقول لا يخلو من امرين الامر الاول ان يكون الثمر ماذا ها قبل

الظهور ان يكون الثمر ها كيف؟ لا لا قبل - [00:24:30](#)

مما يلحق فما لفتح يقول لمن البيع عما لم يلحق كل مشتري والمشهور من المذهب ما يعتبره التلقيح وانما يعتبرون ماذا؟ الظهور ما ظهر للبائع. وما لم يظهر للمشتري هذا القسم الاول - [00:24:59](#)

وهو ماذا ما يلحق. القسم الثاني ما لا يلحق ما لا يؤبر العبرة باي شيء في الظهور ما ظهر لمن؟ للبائع. للبائع. وما لم يظهر ولهذا قال لك نعم قال لك المؤلف - [00:25:21](#)

وكذا حكم شجر فيه ثمر باد او ظهر من نوره يعني من زهره يا مشمش او خرج من اكمامه كورد وقطن فما ظهر يكون لمن ما لم يظهر قال وما قبل ذلك والورق مطلقا بمجتمع قبل الظهور - [00:25:44](#)

لكل من وش تبي الاوراق ايضا والاغصان والشجرة هذي كلها تقول لمن هذا القسم الثاني وهو بيع الاشجار القسم الثالث بيع الثمار فقط يعني لن يبيعك الشجرة سابعك الثمرة التي على الشجرة - [00:26:11](#)

ثمرة التي على الشجرة قال ولا يصح بيع ثمر قبل بنو صلاحه ولا زرع قبل اشتداد حبه بغير مالك اصل او ارضه هذا الثالث بيع الثمار بيع الثمن يعني اراد انه يبيع لك ثمرة البرتقال بس - [00:26:34](#)

او اراد انه يبيع لك ثمرة النخيل او ثمرة التفاح ها اراد انه يبيع لك هذه الثمرة فقط نقول البيع جائز. لكن متى لا الظهور هنا ها بالصلاح اذا صلح جاز - [00:27:02](#)

لم يصلح لا يجوز بما يكون بدو الصلاح بالنسبة للنخيل انت احمر وتصفّر حتى ولو بشرة واحدة مرت او اصفرت خلاص لو كان عنده الف نخلة كل الثمر اخضر يريد ان يبيع الثمر بس - [00:27:48](#)

عنده مزرعة نريد نبيع الثمر بس احمرت اسرة او اصفرت بسرة اه شو الحكم يجوز ان يبيع الجميع القاعدة يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا يجوز ان يبيع الجميع طيب - [00:28:11](#)

هذا بالنسبة لثمر ماذا؟ النخيل غيره ان يطيب وينجو وينضج مثلا اذا كان عنده ثمر برتقال ثمر تفاح ثمر عنب اراد ان يبيعه لابد ان ينضج ويتهيأ لاي شيء الاكل - [00:28:33](#)

لابد ان ينضج وان يكون متهيأ لاي شيء للاكل نعم الخلاصة في ذلك ان بيع الثمر قبل بدو الصلاة يجوز او لا يجوز لا يجوز وما هو بدو الصلاح؟ كما ذكرنا - [00:28:56](#)

النخيل تحمر وتصفّر. في غير النخيل ان تنضج وتطيب وتتهيأ للاكل يستثنى من هذه المسألة استثنوا ثلاث مسائل المسألة الاولى اذا باع الثمر مع الاصل لا بأس اذا باع الثمر مع الاصل - [00:29:27](#)

يعني باع النخيل ها مع ثمرته والثمر لا يزال اخضر يجوز او لا يجوز؟ جائز ما اشترى برتقال والبرتقال لا يزال اخضر حكم هنا نقول جائز ولا بأس به هذا القسم الاول - [00:30:02](#)

اذا باعه مع الاسر هاي الصورة الاولى مما يستثنى الصورة الثانية اذا باعه بشرط بشرط القطع في الحال يعني ابيعك الثمر واخضر بشرط انك تقطعه في الحال. او قال المشتري انا بشتري - [00:30:31](#)

قلنا له حتى الان ما بدأ صلاحه قال اقطع في الحال انا احتاجه يحتاج مثلا كعلف او يحتاجه في امور تجارب او نحو ذلك يجوز او لا يجوز يجوز الصورة الثالثة - [00:31:02](#)

اذا باعه على ما لك الاصل هذه اشجار نخيل شخص يملك الثمرة وشخص يملك الاصل نقل فباع الثمرة على ما لك الاصل ها وش الحكم هنا قالوا بان هذا جائز - [00:31:23](#)

هذا المشهور من المذهب والرأي الثاني انه لا يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحه. وهذا اقرب اقرب منه لا يجوز. وعلى هذا يكون يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح - [00:31:44](#)

في حالتين الحالة الاولى ماذا الثمر مع الاصل. الحالة الثانية شرط القطع في الحال جميل قال لك ولا زرع قبل اشتداد حبه هذا الامر كم؟ القسم كم القسم الاول ما هو - [00:32:01](#)

القسم الاول من حيث العموم القسم الاول ها الدور والاراضي القسم الثاني ماذا الاشجار القسم الثالث بعد ثمار. هذا القسم الرابع. بيع الزروع انا اقول بيع الزرع ما يجوز حتى يشتد - [00:32:27](#)

حبوب هذي مثل زرع البر زرع الشعير زرع لا يجوز ان تبيعها حتى ماذا تشتد اقوى وتصلب تكن قوية صلبة يكون قوية صلبة قبل ذلك لا يجوز. الا في ثلاث حالات - [00:33:00](#)

ما هي كما قلنا في الثمار ها الاصل شرط القطع في الحال او لمالك الاصل شخص يملك الزرع واخر يملك الاصل فلنفرض انها زيد يملك الارض وعمره يملك الزرع قال يجوز - [00:33:28](#)

قلنا الرأي الثاني انه ماذا انه لا يجوز طيب هذا الامر القسم الرابع. قال لك ولا زرع قبل اشتداد حبه لغير مالك اصل او ارضه الا بشرط قطع ان كان منتفعا به وليس مشاعا - [00:33:56](#)

يعني ليس مشترك بينك وبين غيرك لانه اذا كان مشترك يقول لك المؤلف ليس لك ان تبيع. والصحيح انه لك ان تبيع ويقسم لانه اذا باعه ومشارك يعني مثلا ثمر النخل اخضر - [00:34:20](#)

يجوز باعه ولا يجوز بيعه. واخضرها لا يجوز قال المشتري انا اقطعها الان انا محتاج له يجوز او لا يجوز يجوز لكن قال لك المؤلف شرط انه يكون ما يكون مشترك - [00:35:04](#)

هذا الثمر لا ولزيد اذا بعته انا بيقطعه قد ما يرضى زيد يقطع هو يريد انه يبدو صلاحه منفعتة اكثر فقال لك المؤلف يشترط انه ما يكون ماذا مشترك اذا كان مشترك - [00:35:22](#)

بين البائع وبين شخص اخر والمشتري بيقطعه ها قد ما يرضى سياًخذ الثمن لكن ما يرضى قد يريد ان يترك حتى يبدو صلاح ويصير ثمنه اكثر واضح ويقول لك المؤلف بشرط انه ما يكون مشاعا - [00:35:42](#)

بينه وبين غيره قال رحمه الله وكذا بقل ورطبة ولا قشء الا لقطعة اللقطة او مع اصله يعني ما يلتق مرارا ويجز مرارا البقول والرطوبة الرطبة البرسيم والبقول والقشة ونحوه - [00:36:03](#)

يقول لك المؤلف بيع هذه الاشياء هذا الامر الخامس وهو بيع ما ينقض او يجز يلقط لقطعة لقطعة الطماطم يجز جزء جزء مثل البرسيم الكراث هل يجوز بيع او لا يجوز بيعه - [00:36:54](#)

الذي يلقط اوجزها قال لك يجوز انك تبيع اللقطة الظاهرة الموجودة ويجوز انك تبيع الجزء الظاهرة الموجودة الجزة الظاهرة واللقطة الظاهرة يجوز لك انك ماذا يعني المتهاياً للاخذ ما عدا ذلك لا يجوز - [00:37:23](#)

طيب البرسيم عدة مرات بالسنة اببيع الجزء الثاني والثالثة جا شخص قال ثلاث جلسات البرسيم هذا او من الكرات قال ابشري خمس جزات الجزء بعشرة الاف يجوز او لا يجوز - [00:37:53](#)

قالوا لا يجوز لا بد ان تكون الجزء ماذا ظاهرة متهاياً للاخ اللقطة ما يلقط مرارا ايضا لابد ان يكون ظاهرا متهاينا للاخذ وعند الامام مالك انه لا بأس ابن القيم ايضا - [00:38:16](#)

لا بأس انك تبيع الجزء الثاني والثالثة يعني تبيع الجزء هذي الظاهرة وايضا تبيع الثاني والثالثة والرابعة لان الناس يحتاجون لهذا ما يحتاج اللي مثلا شريكات جزات اربع جزات او ما يلقط - [00:38:47](#)

اشترى ثلاث لقطات اربع لقطات ها يقول هذا حكمه ماذا جائزة وليست جائزة نقول جائز هذا جائز ان شاء الله الجمهور يقول لا يجوز لماذا لا يجوز؟ ها قد ماذا - [00:39:07](#)

يتلف ما هو موجود حتى الان ها ها المجهول في قرار يعني يقول هذا بيع معدوم وفي غرام ابن القيم رحمه الله يقول الشارع ما نهى عن بيع المعدوم. نهى عن بيع ما فيه غرر - [00:39:36](#)

هذا ما في غرض. اهل الخبرة يعرفون ذلك خبرة يعرفونك. اما القول بانه مجهول معلوم انت تشوف الجزة هذي مثلا المزرعة طوله مئة متر مئة متر هذا كله بيخرج ومعلوم هو صح قد يتفاوت - [00:40:05](#)

لكنه معلوم عنده هالخبرة ان ان مثل هذا يبني يخرج كذا وكذا كيلو او موجود او نحو ذلك او صاع واذا ما اخرج يرجع له

يرجع عليه كما اخرج يرجع عليه - [00:40:31](#)

المهم ان الاصل انه ماذا يجوز انك تباع الجزء الثاني والثالثة واللقطة الثانية والثالثة الى اخره طيب بقينا في مسألة اخيرة وهي بيع يعني في مسألة اخيرة وهي بيع الثمار المستترة - [00:41:00](#)

وش مثل مثل البطاطس مثال اخر الجزاء البصل الفجل هذه اشياء مستترة الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة السابقة الجمهور ما يصح ان تباع الاشياء المستترة هذي وش تعمل - [00:41:25](#)

ها؟ لابد انك تنبشه اول تنبشه ثم تباعه والرأي الثاني قال به ما لك ابن القيم ابن تيمية ان هذا جائز وقالوا بان ما ظهر يدل على ماذا الباطل ما ظهر منها يدعو على الباطن - [00:41:50](#)

ولو قلنا بانه انه لابد انك تنبش مثل هذه الاشياء ها يؤدي ذلك الى ماذا ظرر وفساد مثل وقت الى اليوم وكان في الزمن السابق ربما تكون المزرعة كبر هذا المصلى - [00:42:14](#)

الان هنا مزرعة خمسة كيلو بخمسة كيلو كله بطاطس او عشرة كيلو بعشرة كيلو كله بطاطس لو كنا انبشح الان حتى يأتي من يشتري لكن تبقى وبجي المشتري ياخذه. مثل هالبصل ومثل هالفجل ومثل الى اخره. الجزر - [00:42:34](#)

الصواب في ذلك انما استتر يجوز بيعه وما ظهر يدل على ما بطن قال وان ترك ما شرد قطعه بطل البيع لزيادة غير يسيرة الا الخشب ويشتركان فيه يعني مثلا - [00:43:01](#)

لو قال ثمر النخل شرط القطع اخضر شرط قطعها ثم تركه ما اقطعه حتى بدا صلاحه وش الحكم يبطل البيع لان الاصل انه ما يجوز بيع الثمار حتى يبدأ صلاحها. هو رخص لك انك تشتري بشرط القطع لكن ما قطعت الان - [00:43:32](#)

فيقول لك المؤلف رحمه الله بطل البيع بزيادة غير يسيرة او باع الحب قبل اشتداد بشرط القطع ثم تركه حتى اشتد يبطل الا الخشب ويشتركان يعني ما يبطل البيع يعني - [00:43:58](#)

اشترى بشرط القطع ثم نمأ هذا الخشب زاد يبطل او لا يبطل قال لك المؤلف لا يبقى والزيادة يشترك فيها البائع والمشتري. قال لك الزيادة يشترك فيها البائع والمشتري يعني ما يتعلق بالزروع ولا بالثمار - [00:44:31](#)

يتعلق بالاشباب شرط انه يقطع ثم زادت لا يبطل البيع ويشتركان قال وحصاد ولقاط وجداد على مشتري وعلى بائع سقي ولو ضرر اصله حصاد واللقاط والجداد ها يقول لك المؤلف رحمه الله على المشتري - [00:45:08](#)

تري الثمار بعد بلوغ الصلاح من اللي يقوم بجذ النخل ها؟ المشتري او شرى الطماطم اللقطة الظاهرة باللقط المشتري الا اذا كان هناك شرط او عرف المسلمون على شروطهم لكن اذا لم يكن شرط او عرف - [00:45:43](#)

فانه يكون على من قال وعلى بائع سقي ولو تضرر اصل يعني على البائع انه يسقي الاشجار لانه اذا شرى الثمر بعد بدو الصلاة شرى النخل ثمر النخل بعد ان احمر بدأ الاحمرار والاصفرار - [00:46:11](#)

شرى النخل بعد ان بدأ يحمر ويصفر يحتاج وقت حتى يتكامل يجب عليه انه يسقيه البائع مثلا الان النخل بدأ يحمر وبدا يصفر لكنه بوقت حتى ينضج الذي يقوم بسقيه - [00:46:35](#)

الى وقت اخذه من هو البائع. والبائع هو الذي يقوم بساقيه قال وما تلف سوى يسير بافة سماوية فعلى بائع ما لم يبيع مع اصل او يؤخر اخذ عن عاداته - [00:47:01](#)

هذه الجوائح اذا اصابت الثمر جائحة كما قلنا اشترى الثمر بعد ان بدا الصلاح بدأ النخل يحمر او يصفر يحتاج المدة اللي يحتاجه حتى يحصل اخذه ها شهر تقريبا شهر - [00:47:26](#)

خلال هالشهر هذا جاءت امطار اتلفة الثمر او جاء جراد اكل الثمر او رياح او نارها هل هذا من ظمان البائع ولا من ظمان المشتري ها الباء النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوارح كما حديث جابر - [00:47:56](#)

قال عليه الصلاة والسلام اذا بعثت من اخيك ثمرا جائحة فلا تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق ها فيكون هذا من ضمان من الباء الا الشياء اليسيرة هذه الاشياء اليسيرة هذه ما ينفك عنها البيع - [00:48:24](#)

الاشياء اليسيرة الاشياء اليسيرة هذي لابد منها ولا يفك منها عقد البيع مثلا النخيل بعد ان احمرت او اصفرت ثم بعد ذلك بعض التمر اصابه عطش ما صالح اشياء يسيرة - [00:48:48](#)

يقول هذه يكون من ضمن من المشتري ضمير مشتري قال رحمه الله تعالى ما لم يبيع من عصر او يؤخر اخذ عن عادته مع الأصل خلاص من ضمان المشتري مو من ضمان البايع - [00:49:23](#)

يعني بعث النخل مع الثمر الاخضر وتالف من ضمن من؟ المشتري. او يؤخر عن عادته المشتري ما اخذ الثمر نضج الثمر ولم يأخذه ثم جاءت رياح او مطر يكون من ضمن من - [00:49:45](#)

قال رحمه الله وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي في البستان صلاح بعض الثمرة صلاح لجميع النوع والرأي الثاني انه صلاح لجميع الجنس كيف ذلك البستان انواع مثلا نخل - [00:50:08](#)

في ثمرة نقل عجوة البرحي نقل برني دخل سكري في انواع عندنا بشرى واحدة من نخل البرحي اصفرت يجوز انك على كلام المؤلف تبيع ماذا ها؟ تبيع اي اي نوع؟ البرحي بس. على كلام المؤلف. قال صلاح لها ولسائر النوم - [00:50:41](#)

والرأي الثاني جميع انواع تبيعه والرأي الثالث ابعد انك تبيع جميع البستان حتى لو كان بو برتقال او تفاح. لكن الصحيح الوسط صلاح لها ولسائر جنس وليس سائر العين قال - [00:51:10](#)

فصلاح ثمر نخل ان يحمر او يصفر وعين بنا تنموه بالماء الحلو وبقية ثمر بدو نضج وطيب اكل كما تقدم ما يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. بين لك المؤلف ضابط الصلاح - [00:51:37](#)

النخل ينقسم ثمار تنقسم قسمين نخل ان يحمر او يصفر. غير النخل ان يطيب وينضج. النخل يحمر او يصفر غير النخل يطيب وينضج قال ويشمل بيع دابة عذارها ومقودها ونعلها - [00:51:56](#)

وقن لباسه لغير لغير جمال نعم اذا باعد ما الذي يدخل في البيع؟ وما الذي لا يدخل؟ والان قل بيع السيارة. بيع السيارات مثل هاي الاشياء هذه المرجع في ذلك هو ماذا؟ العرف. عرف الناس. يعني ماذا - [00:52:25](#)

باع السيارة السيارة فيها كتب السيارة فيها الات تصلح السيارة ها مثلا مفك ترفع السيارة عند التعطل. هذي تكون داخله في البولة غير داخله. داخله. داخله. لكن لو كان فيها كتب - [00:53:03](#)

ها داخل او غير داخل؟ تقول غير داخل مثل هذه الاشياء راجع الصحيح انها راجعة لاي شي راجع العور - [00:53:31](#)